

الإقناع

شروط البيع - الأول .

وشروط البيع سبعة - أحدها التراضي به منهما وهو أن يأتي به اختياراً ما لم يكن بيع تلجئة وأمانة بأن يظهرها بيعا لم يريداه باطنا بل خوفاً من ظالم ونحوه فباطل وأن لم يقولوا في العقد تبايعنا هذا تلجئة قال الشيخ : بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملك ذلك ينتفع به المشتري بالأجرة والسكنى ونحو ذلك وهو عقد باطل بكل حال ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل ومنفعة الدار هي الربح والواجب رد المبيع إلى البائع وأن يرد المشتري ما قبضه منه لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة وكذا بيع الهازل ويقبل منه بقرينة مع يمينه فإن باعه خوفاً من ظالم أو خاف ضيعته أو نهبه أو سرقة أو غصبه من غير تواطؤ صح بيعه قال الشيخ : ومن استولى على ملك رجل بلا حق فطلبه فجده أو منعه إياه حتى يبيعه على هذا الوجه فهذا مكره بغير حق فإن كانا أو أحدهما مكرها لم يصح إلا أن يكره كالذي يكرهه الحاكم على بيع ما له لوفاء دينه فيصح وأن أكره على وزن مال فباع ملكه صح ولو كره الشراء وهو بيع المضطرين ومن قال لآخر اشترني من زيد فاني عبده فاشتراه فبان حراً لم يلزمه العهدة حضر البائع أو غاب كقوله اشتر منه عبده هذا ويؤدب هو وبائعه ويرد ما أخذه وعنه يؤخذ البائع والمقر بالثمن فإن مات أحدهما أو غاب أخذ الآخر بالثمن واختاره الشيخ ويتوجه هذا في كل غار ولو كان الغار انثى حدت ولا مهر ويلحقه الولد ولو أقر أنه عبده فرهنه فكبيع